ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي وكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعبارتهم متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دائما او مجاوزا الاكثر الحيض وهن لها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم ترالدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا ترى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم

قوله فاطمة بنت ابي حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة



مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب ابن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم واما قوله امرأة مما فعناه من بني اسد والقابل هو هشام بن عروة وابو عروة بن الزبير بن العوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم قولها قلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مشكلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة ونحوها واصوات النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة انما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم انه يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمة واما المحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان في اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب المحظابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله المحظابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه غير وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم انما اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يتبع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهو زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت المحيضة فدعي الصلاة يجوز في المحيضة هنا الوجهان في فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي قد انهى عاءت

Copyright © King Saud University